عنهاج

امراته قبل ان يبول واكسال لزوجه الولد ولا اللعان اذ قد يكون
في احليله فضل ماء من الاول الثانية يقع اللعان عن الحمل خلافا
في صلب النكاح وقال ابو حنيفة اذا الاعن لنفي النسب لا حد استيل
به ولو بشاهد فانه لا يجب ان يلاعن ومن حامل لجواز ان يكو
ن ريحا فتنفش وانفصل عن هذا في المشهور بان الحمل قد يكون
كمحسوس ويكون الغلط فيه نادرا وقد علق الشرع عليه احكا
ما كايجاب النفقة والرد بالعيب واستدل له بان العجلاني
لاعن عن الحمل وبعد البينونة له ان يلاعن في الاجارة وعنه الى تما
م العدة او نفى حملا يلحق به ان لم ينفه الثالثة اذا اتت بتوء
مين فنفى احدهما لم ينتف فان نفاهما ثم استلحق احدهما لحق
الثاني لانه لا يتبعض ويغلب جانب الاثبات ولو نفى الحمل واتت
بتوءمين لاعن لهما ولو نفى اولا ثم عاد بلعان واحد وتثبت
بين التوءمين المنفيين اخوة الاب مع اخوة الام الرابعة ولده
اذا مات الولد فله اللعان وان لم يكن للولد حي ولو نفاه ولما
مات استلحقه فقال ان كان للميت ولد فان لم يكن له ولد لم يقبل
لم يرث لانه يتهم لاجل الميراث الخامسة نفي الولد على الفور
ويسقط بالوفاة بعد العلم به ولو لم يعلم به الا بعد الوضع فله
جاز ولو ترك النفي بعد العلم بالوضع سقط حقه ولم ينتف عنه

كتاب العدة والنظر في

عدة الطلاق وعدة الوفاة والاستبراء

عدة الطلاق وفيها بابان الاول في عدة ذوات الاقراء والاشهر
واصناف المعتدات وانواع عددهن وهي ثلاثة انواع الاقراء
والاشهر والحمل والحرة تعتد بثلاثة قروء اذا طلقت بعد
المسيس وهذه العدة وان كان المقصود الاعظم منها براءة
الرحم فانه يكتفي فيها بسبب الشغل مع امكانه عادة و
لا يشترط تيقنه ولذلك تجب العدة بوطء الخصي القائم الذكر
قال الشيخ لانه لا يكاد يفي مع ذكره وبمجرده تغيب الحشفة
وربط الاحكام بالاسباب في مظان التباس المعاني المقصود
ة معهود في الشرع كما علق الاحتلام والاسلام بتكامل السنين
[illegible] حيث ينتفي الامكان العادي فلا تجب العدة وذلك كما
لصغير لا يولد لمثله وان كان يقوى على الجماع اذا دخل بامراته
ثم طلقها عند ابو لد او وصية وكالمجبوب الممسوح ذكره
وانثياه وكذا اذا كانت الصغيرة لم تبلغ ان تطيق الرجل فلا
يكون وطؤها موجبا للعدة قال القاضي ابو محمد لانه انما هو
جرح وايذاء وقد قدمنا ان الحرة تعتد بثلاثة قروء فاما
الامة فانها تعتد بقرءين لان القرء لا يتبعض القرء الواحد فيه ماهي
نصف في اثناء العدة فهي على حكم الامة واعلم ان النسوة
اصناف المعتادة والمرتابة بتاخير الحيض والصغيرة والكبيرة
اليائسة الاولى المعتادة وهي عدتها بالقروء على العادة والقروء
هي الاطهار وان اوقع الطلاق في طهر كان في بقية الطهر قرء
كامل ولو كانت لحظة وتحل المطلقة الحرة المستقيمة الحال

فان عتقت قبل الطلاق وهي كالحرة [illegible] ولو عتقت [illegible] الا اصل

Copyright © King Saud University